صرف الزكاة فى سبيل الله بين التوسيع والتضييق (دراسة نقدية ومقارنة)

Maximum and minimum limits of "fi sabīlillāh" head in zakāt- A comparative analytical study

الدكتور أمجد حيات[*]

الدكتورشاه معين الدين الهاشمي[**]

Abstract

Permissibility (al-ibāḥah) is one of the five degrees of approval in Islamic law; it provides option to Muslims to perform or not to perform a certain act as per their desire. If any activity is performed under this order, no punishment or reward is liable to him/her. In other words it nullifies the status of delinquency. The present paper first defines the lexical and technical meanings of permissibility as defined by renowned Islamic scholars such as al-Shāṭibi, al-Āmidi and al-Ghazāli. Secondly it provides details about the conventional law that how it removes responsibility of delinquency of an act and makes it permissible. It also discusses different types and causes of permissibility, differentiating it from insanity in which case a person commits an offense under defective understanding such as childhood, mental illness or in sleeping. These conditions remove responsibility and prosecution by both the laws. Different rules regarding mistake and ignorance in the case of al-ibāḥah permissibility has also been discussed in detail along with discussion on limitations of al-ibāḥah

Keywords: al-ibāḥah in Islam, Offence, Islamic Law, Mistake, Ignorance, Punishment and Reward

لقد باشر الله تعالى في كتابه القرآن الكريم بيان أهل الزكاة عند قوله تعالى: ﴿ ''إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ '' ﴾[1] قد ذكر الله تعالى في هذه الآية ثمانية مصارف للزكاة، فأى مصرف من هذه المصارف تنفق فيها الزكاة تؤدى زكاة المسلم، إلا أن هناك حاجات أخرى غير هذه المصارف التى تحتاج أن تراعى هذه الحاجات، كبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وتكفين الموتى وإرسال الدعاة والمرشدين،وغير ذلك من أعمال البرّ العامة التى ينفع بها الدين والمسلمين، فهل تنفق كمثل هذه المصالح العامة من الزكاة أم لا ؟ فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى إنفاق الزكاة فى المصالح العامة وعدم إنفاقها فيها على ثلاثة الآراء: الرأى الأول:أن المراد من سبيل الله في هذه الآية الذين يغزون في سبيل الله تعالى، وهذا الرأي مروي عن جماعة من العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء ،والرأى الثاني: أن المراد من سبيل الله تعالى في الآية المذكورة الحجاج والعمار، وهذا القول أيضا مروي عن طائفة من العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء، والرأي الثالث: أن

---

[*] الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة القومية للغات الحديثة إسلام آباد.

[**] أستاذ مشارك قسم الحديث والسيرة النبوية جامعة العلامة إقبال المفتوحة بإسلام آباد.

المراد من سبيل الله تعالى في آية الصدقة المذكورة جميع أعمال البر مثل بناء الجسور وتكفين الموتى وبناء المساجد وغير ذلك، ولكل فريق من الأدلة التى تدل على ذلك ، وقد اعتنى الأئمة والعلماء حول هذا الموضوع فى كتبهم ورجح كل من رأى ترجيحه،فعمدت إلى أن أكتب فى المسألة المذكورة بحثا مفيدا، ليستفيد منه القارئ .

وسنقوم — بعون الله تعالى — بذكر الآراء والأقوال في المسائل المتعلقة بالموضوع، ونرجح بعد مناقشة الأدلة ما يرجحه الدليل، ونتأكد من نسبة القول إلى قائله .ويكون اعتمادنا الأساسي في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية ،كما نعتمد في ذلك على أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أيضا، وكتب العلماء المعتمدة في كل مذهب وفن مهما أمكن .

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، والمباحث الثلاثة وخاتمة التى تشتمل على أهم نتائج البحث

أما المقدمة: فذكرنا فيه قيمة الموضوع المذكورة وأهم أسباب اختياره،ومنهج البحث الذى اتبعنا فيه

المبحث الأول : ذكر من ذهب إلى التوسيع فى صرف الزكاة " في سبيل الله " وأدلتهم.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر من ذهب إلى أن المراد من آية مصارف الزكاة "وفي سبيل الله " جميع وجوه البرّ وأدلتهم.

المطلب الثاني: ذكر من ذهب إلى أن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار، وأدلتهم.

المبحث الثانى: ذكر من ذهب إلى التضييق في صرف الزكاة "في سبيل الله" وأدلتهم.

المبحث الثالث: ذكر المناقشة والقول الراجح في ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة من ذهب إلى التوسيع فى المراد من كلمة في سبيل الله

المطلب الثانى: القول الراجح .

خاتمة : وهي تحتوي على أهم نتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول : ذكر من ذهب إلى التوسيع فى صرف الزكاة " في سبيل الله " وأدلتهم.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر من ذهب إلى أن المراد من قوله عزوجل: "وفي سبيل الله " جميع وجوه البرّ وأدلتهم.

قد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم ثمانية مصارف للزكاة، ومن هذه المصارف "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ " فذهب بعض العلماء إلى أن مصرف "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" قد يطلق على جميع أعمال البرّ ووجوهه ؛والسبب في ذلك أن قوله عزوجل: " وفي سبيل الله " عام فلا ينبغي لأحد أن يقصره على فرد من أفراده أو بعضها إلا بالدليل الصحيح على ذلك، وليس هناك أيّ دليل على ذلك ،وذهب إلى هذا القول قلّة من المتقدمين واختاره كثيرمن المتأخرينكما نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء[2]،والكاسانى[3]،وأبو حفص[4]،والصنعانى[5]،والقاسمى[6] ، ورشيدرضا[7]،وأحمد مصطفى المراغى[8]،والسيد قطب[9]،والسيد سابق[10]،والحسين بن أحمد من فضلاء الزيدية[11]، وشلتوت،[12]وشيخ حسين مخلوف[13]،والإمامية الجعفرية[14]،وأصحاب المجمع الفقهى الإسلامى[15]،ونسب القاضى عياض[16]، والخازن،[17]، وعبيد الله المباركفورى[18]،إلى بعض العلماء من غير أن يسميهم[19] وغيرهم .

فتبين لنا مما سبق أن هناك جماعة من العلماء الذين ذهبوا إلى القول بالتوسيع فى المراد من كلمة " وفي سبيل الله " وقد ذكروا أيضاً فيما ذهبوا إليه عدة من الأدلة كما يلي:

الدليل الأول:إنهم قالوا لانجد فى القرآن ولافى السنة تصريح معنى وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لعمل خاص الذى لأجله نعيّن معنى "فى سبيل الله " فى أعمال مخصوصة، فلهذا تخصيص معنى سبيل الله مسألة اجتهادية، ولكل فقيه أن يظهر رأيه فى هذه المسألة، وأيضا اختلاف العلماء فى الماضى والحال فى معنى " سبيل الله " يظهر لنا أن هذه المسألة كانت اجتهادية فخصّص بعض العلماء معناه بالغزاة،وبعضهم بالحج والعمرة،وبعضهم بطلاب العلم .

الدليل الثانى: إن جماعة من الفقهاء ذكروا علة فى صرف الزكاة فى المصارف الثمانية هى قضاء حاجات مسلمي العامة ومنفعتهم، فإذاً علة فى صرف الزكاة فى عدة مصارف الزكاة هى حاجاتهم العامة ومنفعتهم، فلما لانعمّم هذه العلة وندخل فيها جميع الأمور التى تتضمن المصلحة العامة للمسلمين والفوائد الإجتماعية ؟

الدليل الثالث: وهو حديث معروف عن بشير بن يسار أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ '' وَدَا سهل بن أبي حثمة بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ،يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ'' [20]. فاستدلوا من هذا الحديث أن ما كانت أداء هذه الدية إلا لمصلحة عامة محضاً، وقد ودّاه النبى ﷺ من مال الزكاة الذى يدل على جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة .

الدليل الرابع: المعنى اللغوى لكلمة "وفى سبيل الله"، فالسبيل هنا مطلق الطريق، وهو في النص المذكور من الخاص، وخصوصها الاطلاق؛ والسبب في ذلك أن النكرة إذ ما يأتي في سياق الإثبات فتخص، وكذلك إذ ما تضاف هذه الكلمة إلى الله عزوجل فيقيّد بسبيل واحد وهو مايتقرب به إلى الله تعالى، فثبت من هذا عند ما يرد هذه الكلمة – أي – سبيل الله– فتحمل على الإطلاق، ولا سبيل إلى تقييده إلا بالدليل، كما أن النكرة إذا ما يتصل بها دليل العموم فتصير عامة.

الدليل الخامس: نظم الآية الكريمة فمن أدلة توسعهم معنى سبيل الله نظم الآية الكريمة فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ ''إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ''﴾، قد استعمل الله تعالى إلى هذا الحديث مصرّحا ومقدّرا في المعطوفات على الصريح الحرف (ل) بعد ذلك عدل عن هذا واستعمل حرف(فِي) من قوله تبارك و تعالى: ﴿ ''وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ''﴾، ثم كرّر لزيادة التاكيد لقوله تعالى: ﴿ ''وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ'' ﴾.

فهناك سؤال وهو هل لهذا العدول فائدة أو لا؟

فبصدد هذا يقول الإمام الآلوسي: قال الزمخشري حول ما جاء العدول بدل اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة في آية مصارف الزكاة: '' هو للإيذان بأنهم أرسخ لحصول الزكاة سوى من سبق ذكره، والوجه في ذلك أن (فِي) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها، وكونهم محلها ومركزها وعليه، فاللام لمجرد الاختصاص، وفي الانتصاف أن ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم، وإنما يأخذونه تملكاً ،فكان دخول اللام لائقابهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم'' [21].

الدليل السادس: أن الصحابة كانوا يأخذون من أموال الله تعالى يعنى من بيت المال، وفيها تكون من أموال الزكاة أيضا، والآخذون يكونون من فقراء وأغنياء كليهما.

الدليل السابع: التوسّع فى معنى الجهاد.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي: إلى رأي جديد متوسط في ذلك فآثر عدم التوسع في مراد كلمة " وفي سبيل الله " ومدلولها،وأنها لم تشمل جميع المصالح والقربات، كما أنه صوّب عدم تضييقها أيضا، وأنها لم تقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

حيث قال– بعد ذكر هذين المعنيين– أى التوسيع والتضييق: ''والذي نختار أن معني عام لسبيل الله هنا لا يستقيم أن يراد لأن يستلزم بمعنى العموم جهات عديدة التى لا يمكن حصر أصنافها فضلا عن أشخاصها ، ويخالف هذا أيضا حصر مصارف الزكاة في ثمانية ،كما يتضح ذلك من الآية الكريمة .كما أن سبيل الله بالمعنى العام يتضمن إعطاء الفقراء والمساكين وغير ذلك من الأصناف المذكورة في آية مصارف الزكاة ، إذن ما الفرق بين هذا المصرف وما قبله وما بعده؟ وكذلك نقول إن كلام الله تعالى متضمن الإعجاز والبلاغة فيجب أن يكون منزّهاً من التكرار التى لا فائدة له ، وإذا ثبت هذا فلا بد أن نقول أن المراد هنا معنى خاص الذي يميزه عن الأصناف الأخرى ، وهو ما فهمه كثير من المفسرين والعلماء والفقهاء السلف الصالح حيث صرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد وأنه المراد عند الإطلاق هنا .

بعد ذلك أعقب هذا بقوله: '' إن للجهاد أقسام أحيانا يكون بالقلم واللسان، وأحيانا بالقتال،كما قد يكون بالفكر والتربية أو السياسة وغير ذلك أيضا، وجميع هذه الصور من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المهم كل جهاد الذي أريد به إعلاء كلمة الله فهو يدخل في سبيل الله. أيًا كان قسم هذا الجهاد وسلاحه، ثم ذكر الأدلة على ذلك'' [22].

وقد أيّد لهؤلاء أيضا المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى مكة المكرمة بعد ذكر آراء الفريقين والنقاش حول أدلتهما قرر المجلس بالأكثرية ما يلى:

الأول: إن الذين قالوا بالتوسع في معنى سبيل الله هنا في آية مصارف الزكاة فله حظ من النظر في ذلك كما جاء في بعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى:﴿'' الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لايُتْبِعُونَ مَاأَنْفَقُوا مَنًّاوَلاأَذًى'' ﴾. [٢٦٢]

الثانى: نظرا إلى القصد من الجهاد بالقتال لتكون كلمة الله هي العليا ، وهو كما يكون بالقتال كذلك يكون بالدعوة إلى الله عزوجل وتبليغ دينه ببث الدعاة ومساعدتهم بقيام هذه الفريضة ،إذن يكون كلا الأمرين من الجهاد كما روي في ذلك عن النبي ﷺ أنه أمر بالجهاد مع المشركين بالمال والأنفس واللسان[23].

الثالث: ونظراً إلى ديننا الإسلام أنه يحارب أعداء الدين سواء من اليهود والنصارى أو غيرهم بالغزو الفكري والعقدي، وعلى المسلمين أن يقابلوا هؤلاء بمثل السلاح بما هو أنكى منه .

الرابع: وكذلك نظرا إلى العصر الحاضر أن الحروب فى كثير من الدول الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، وحددوا لها عدة بنود مالية، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له فى ميزانيات أغلب الدول مساعدة ولاعون، لذلك كله قرر المجلس الفقهي بالأكثرية بدخول الدعوة إلى الله تعالى في سبيل الله [24].

المطلب الثاني: ذكر من ذهب إلى أن المراد بسبيل الله تعالى الغزاة والحجاج والعمار، وأدلتهم.

قد ذهب طائفة من علماء المفسرين والمحدثين والفقهاء بأن المراد من "سبيل الله" الغزاة والحجاج والعمار، مثل ابن عباس رضہ وابن عمر رضہ والحسن[25]،والإمام محمد صاحب أبى حنيفة[26]،والإمام أحمد[27]، وإسحاق بن راهويه[28]، والجصاص[29]، والخرقى[30]، ومنصور بن يونس البهوتي[31].

أما إستدلال أصحاب هذا القول لدخول الحجاج والعمار في المراد من كلمة سبيل الله فهو ما يلى:

الدليل الأول: بما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال: '' إذ ما أراد رسول الله ﷺ الحج فحينئذ قالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ عَلَى جملك،فقال زوجها : لايوجد شيئا ما أحجك عليه ، بعد ذلك قالت هذه المرأة أيمكن أن تحجني على جملك فلان، قال زوجها: ذاك حبيس في سبيل الله ''[32].

الدليل الثاني: بما روي أم معقل أن زوجها قد جعل بكرا لهذه المرأة في سبيل الله، وهذه المرأة أرادت العمرة، فقالت لزوجها أن تعطني ،ولكنه أبى، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها ،ثم قال النبي ﷺ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ "[33].

الدليل الثالث: ويروى عن أبي لاس، أن النبي صلى الله عليه وسلم حملنا على إبل الصدقة عندما أردنا الحج[34].

الدليل الرابع: وكذلك يذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى أي حرج فيمن يعطي للرجل من زكاته للحج "[35].

الدليل الخامس: وكذلك لا يرى ابن عمر رضي الله عنهما أى بأس في أداء الحج من مال الزكاة كما يروى عنه عند ما سئل عن امرأة التي أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج ؟ فقال: "أما إنه من سبيل الله " [36].

أقول: والذى يظهر من هذه الأدلة أن الحج والعمرة من سبيل الله تعالى، والذى يؤتي شيئا من أمواله في سبيل الله تعالى يجوز له أن يصرفه في إعداد الحجاج والمعتمرين، وإن يكن هناك شيئا الذي يركب عليها يجوز أن يحمل الحاج والمعتمر عليه.

المبحث الثاني: ذكرمن ذهب إلى التضييق فى صرف الزكاة "فى سبيل الله" وأدلتهم .

قد اختار جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء بل هو اتفاق المذاهب الأربعة، الحنفية[37]، والمالكية[38]، والشافعية[39]، والحنابلة[40]، أن مصرف هذا السّهم هو الجهاد في سبيل الله، وهو قول أكثر العلماء مثل أبي يوسف[41]، ومحمد[42]، والطبري[43]، وابن عطية[44]، وابن العربى[45]، وابن الجوزى[46]، والقرطبى[47]، وابن تيمية[48]، وابن قدامة[49]، وابن عاشور[50]، وهبة الزحيلي[51] وغيرهم من المفسرين والفقهاء .

أما آراء المذاهب المتبعة حول بيان مصرف في سبيل الله فنجد فيها الأمور التالية:

أولا: اتفاق أكثرهم على أمور ثلاثة:

ا - قطعية دخول الجهاد في سبيل الله.

ب – جواز صرف الزكاة لأفراد المجاهدين، أما صرفها لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفوا فيه .

ج - وكذلك اتفاقهم في عدم مشروعية صرف الزكاة في جهات الخير العامة مثل بناء القناطير والسدود وأيضا تعميرات المساجد والمدارس وإنشائها، وتكفين الموتى وإصلاح الطرق وغير ذلك. لأن مهمة هذه الأمور على موارد البيت المال الأخري من الخراج والفيئ وغيرهما، ولم يجز في أي حالة أن يصرف من الزكاة في مثل هذه الأمور والوجه في ذلك عدم التمليك فيها، مثل ما ذهب إليه فقهاء الحنفية أو لخروجها عن المصارف التي ذكرت في آية الصدقة كما ذهب إليه غير الحنفية.

ثانيا: اشتراط الحنفية الفقر في المجاهد منفردا عن غيرهم ، مثل ما انفرد أحمد بن حنبل في إحدى روايته عنه بإصراف الزكاة للفقير لكي يحج أو يعتمر أو يعينه فيهما، وعلى هذا البناء أدخل الحج في سبيل الله في فقه الحنبلي .

ثالثا: اتفاق الشافعية والحنابلة على اشتراط حول المجاهدين الذين يأخذون الزكاة أن يكونوا من المتطوعين غير المرتبين في الديوان .

رابعا: اتفاق جميع الفقهاء غير الحنفية على جواز صرف الزكاة على الأسلحة وغير ذلك من مصالح الجهاد في الجملة [52].

فتبين لنا مما سبق أن جماعة من العلماء اختاروا أن المراد من كلمة "في سبيل الله " الغزو والجهاد، وذكروا فيما ذهبوا إليه عدة من الأدلة كما يلي:

الدليل الأول:

إذا أطلق لفظ "سبيل الله " فى القرآن والسنة وكلام الصحابة فيراد به الغزو والجهاد، كما أشار إليه ابن جرير الطبرى شيخ المفسرين فى ذلك بعبارة '' فإنه يعنى فى النفقة فى نصرة دين الله وطريقه وشريعته التى شرعها لعباده لقتال أعدائه وذلك هو الغزو''[53]. وهكذا قال ابن الاثير:'' أن الأصل في السبيل هو الطريق ويأتي هذا مذكرا ومؤنثا، ولكن التأنيث فيها أغلب ، ويقع هذا على جميع عمل خالص الذي يتقرب به إلى الله تعالى بقيام الفريضة أوالنفل وغير ذلك من أنواع التطوعات، ولكن يفهم من هذا عند الإطلاق الجهاد، لأن في الغالب لايقع إلا عليه حتى صار لكثرة استعماله عليه كأنه مقصور عليه''[54]. وهو ما قاله أيضا ابن قدامة [55]وابن منظور[56] والسرخسي[57] والنووى[58].

ذكر أساليب فى استخدام كلمة " سبيل الله " فى القرآن الكريم :

قد فصّل الكلام الشيخ القرضاوى فى هذا البحث فخلاصة كلامه أنه قال: وردت كلمة "فى سبيل الله " فى القرآن الكريم بضعا وستين مرّة وقد ورد ذكرها على طريقين.

فأحياناً بحرف (فى) كما فى آية الصدقة أو مصارف الزكاة، وهو أكثر ما جاء فى القرآن العزيز، وحينما تجر بحرف فى يكون ذلك بعد فعل الإنفاق، أو هجرة، أو الجهاد، أوالقتال، أو الفتل، أو الضرب، أو المخمصة وغير ذلك وتارة بحرف جر عن وذلك فى ثلاث وعشرين موضعا فى القرآن وفى هذا الموضع بعد واحد من فعلين إما الصد وإما الإضلال وإذا قرن بالإنفاق فتارة يكون معناه العام وتارة المعنى الخاص وهو الجهاد ويتميز كل واحد عن الآخر بالقرائن وسياق الكلام [59].

وقد استخدم القرآن الكريم عدّة معانى لكلمة "سبيل الله " كما ذكر الفيروزآبادى فى تفسيره ولكن أكثر وأغلب ما استخدمه بمعنى القتال والقتل، وبالجملة سبع عشر موضعا الذى استخدمه القرآن في هذا المعنى [60].

الدليل الثانى: قد ذكر العلماء عدة مصادر لتفسير القرآن الكريم منها: أن الحديث يفسّر مشكل القرآن الكريم، وقد بيّن النبىﷺعن معنى "سبيل الله "هنا بقوله:'' لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى'' [61]، ففى هذا الحديث قيّد سبيل الله بغاز الذى يدل أن المراد عن سبيل الله هو الجهاد.وقد قال أبو عبيد – بعد ذكر هذا الحديث– ''أرخص الله تعالى في هذا الحديث للغازى يأخذه من الصدقة وإن يكن غنيا، كما نرا أيضا أن الحديث المذكور تفسيرا هذه لقوله تعالى:"فى سبيل الله "[62].

الدليل الثالث: فى سبيل الله وإجماع الأمة فى ذلك:

قال أبو عبيد قاسم بن سلام: ''فأما قضاء الدين عن الميت والعطية فى كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لايجزى من الزكاة؛لأنه ليس من الأصناف الثمانية''،وقد اجمع العلماء أن لا يعطى من الزكاة فى دين ميت.وقد ذكر غيره من العلماء أيضا الإجماع في ذلك[63].

وفى موسوعة الإجماع فى فقه الاسلامى: " فى سبيل الله " سهم فى سبيل الله يصرف للغزاة فى سبيل الله بلاخلاف، ولا بأس بصرف شئ من الزكاة فى التجهيز للحج؛ لأن الحج من سبيل الله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ولايعرف له مخالف من الصحابة[64].

الدليل الرابع: ذكر الآثار فى ذلك :

الأثر الأول: عن ابن عمر حينما يعطي شيئا في سبيل الله تعالى فيقول لصاحبه: ''إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ''[65].

وفى أوجز المسالك شرح مؤطا امام مالك: علم منه أن حمله على البلوغ إلى وادى القرى فى الذهاب للغزو[66].

الأثر الثاني: وهو ما جاء عن ابن زيد حيث ذهب أن المراد من سبيل الله هنا هو الغازي [67].

الأثر الثالث: وهو ما جاء عن مقاتل حيث ذهب أن المراد من سبيل الله تعالى هنا هم المجاهدون[68].

الأثر الرابع: وهو ما ورد عن ابن عباس(رض) أنه قال: بيانا عن مصارف الزكاة ضعوها مواضعها[69].

لا يجوز العدول عن تفاسير الصحابة:

هذه الحقيقة التى لامرية فيه أن قيمة تفاسير الصحابة والتابعين أقدم وأعظم عن تفسير غيرهم ؛لأن الصحابة تلقوا القرآن عن النبىﷺ والتابعين عن الصحابة، وعلى هذا لا يجوز العدول عن تفاسيرهم إلى ما يعارض ذلك، والذى يخالفهم في ذلك يكون مخطئا، بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطوه [70].

بعد هذا لابد لنا إذما نعيّن معنى للفظ القرآن الكريم ومصداقه أن نرجع إلى كلام الصحابة والتابعين. وفى القرون الأربعة الأولى لانجد معنى لمصرف فى سبيل الله غير الجهاد ومتعلقه والحج.

الدليل الخامس: أن الحصر فى آية المصارف حقيقى والأدلة على ذلك:

الأول: قد أغلق الله باب صرف الزكاة فى غير المصارف الثمانية المذكورة فى الآية الكريمة بالتأكيد والحصر، ففى هذه الآية بيّن الله تعالى مصارف الزكاة بلفظ " إنما " واللام " وكلاهما يدلان على الحصر فى أسلوب اللغة العربية، وأيضا قد أكّد الله تعالى بعد بيان مصارف الزكاة بلفظ، فريضة من الله، ومعناه واضح أن صرف الزكاة فى هذه المصارف الثمانية فريضة مؤكدة من الله تعالى.

والثاني:هو حديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذى فيه حُصِر مصارف الزكاة في ثمانية أجزاء، حيث يقول: زياد بن الحارث عندما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه من الصدقة فأجابه رسول الله ﷺ '' إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ ''131.

ولهذا قد منع عدّة من العلماء فى صرف الزكاة في غير مصارف الزكاة التى ذكر الله في سورة التوبة.مثل ابن قدامة[71]، والنسفي[72]، وأبى حيّان الأندلسي[73]، والشوكاني[74]، والآلوسي[75]، وغيرهم من العلماء المتقدمين والمتأخرين .

فثبت بهذه الوجوه أن كلمة " إِنَّمَا " للحصر الحقيقى لا الإضافى فما دام امكن العمل بالمعنى الحقيقى سقط المعنى المجازى؛ لأنه مستعار والمستعار لا يزاحم الاصل . [76].

الدليل السادس: وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة "فى سبيل الله " هو الجهاد، كما فى حديث الشيخين'' لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ''[77] وفي حديث البخارى سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي ﷺ:'' مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ '' [78].

وحديث البخارى الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ''ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله، فتمسه النار''[79]وغير ذلك من الأحاديث العديدة التي لم يفهم أحد من الصحابة وغيرهم من كلمة "سبيل الله" إلا الجهاد .

هذه الأدلة واالقرائن كلها وافية في اختيار القول أن القصد من كلمة " وفي سبيل الله"، هو الجهاد كما هو اختيار أكثر العلماء ، وليس المعنى اللغوى الأصلى.انتهى كلام القرضاوى[80].

فهذه بعض الأدلة التى تدل على عدم صرف الزكاة فى المصالح العامة .

المبحث الثالث: ذكر المناقشة على أدلة من ذهب إلى التوسيع في صرف الزكاة فى سبيل الله، والقول الراجح في ذلك:وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة من ذهب إلى التوسيع فى المراد من كلمة في سبيل الله .

الذى تبينلنا مما سبق أن كل فريق قد استدل بأدلة عديدة على ما اختاره من الرأى،والآن نناقش أدلة من ذهب إلى التوسيع في المراد من كلمة في سبيل الله.

أما استدلال أصحاب من ذهب إلى القول بالتوسيع بالعموم اللغوى

من معنى سبيل الله فأجاب عنه علامة زاهد الكوثرى حيث قال: هذا الحديث أى الحديث أبى سعيد الخدري (رض) الذى قد سبق بألفاظ" لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ....الخ " يعيّن أن المراد بسبيل الله هنا هو الجهاد ،فيكون حقيقة شرعية لايعدل عنها إلا بصارف ولا صارف،وكذلك أن الحقيقة الشرعية هى تكون متبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة لا الحقيقة اللغوية ، فإرادة المعنى اللغوى من اللفظ المشتهر فى معنى شرعى يكون فى حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية، ولو فرض احتمال سبيل الله فى مصارف الزكاة للمعنيين لكان هذا الحديث مبيّنا للإجمال فتعين حمله على الغزو ....

ثم إن شمول سبيل الله بالمعنى اللغوى لوجوه البرّ في غير آية مصارف الزكاة الواردة بصيغة الحصر، لامانع من قوله، إذا هناك صارف عن الحقيقة الشرعية كأن يكون الكلام فى الصدقات النفل ونحو ذلك[81].

ولو فُرضَ" تَنَزُّلا " أن هذه الكلمة أى في سبيل الله يحتمل لكلا المعنيين لكان فعل ﷺ وقوله مبيّناً لذلك الإجمال .

فإذا نرجع إلى فعل النبي ﷺ وقوله في تقسيم الزكاة والصدقات فلم يبق أيَ احتمال سوى صرف المعنى للغزو والجهاد ، أو له وللحج كما عندبعض الأئمة والفقهاء بناء على الآثار التي وردت فيه بخصوصه .

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث: فوداه من إبل مائة صدقة

هذه الرواية مروية بعدّة ألفاظ، والذى رجّح المحقّقون الرواية التى ترد بلفظ من عنده، بدل من إبل الصدقة حتى قال ابن حجر: "ورواية من قال:"من عنده" أصح من رواية من قال:" من إبل الصدقة" [82]. ففى الرواية عدة احتمالات، وضرورى أن نرجعه إلى الاحتمال الذى لا يخالف النصوص الأخرى، كما ذكر فى ذلك ابن حجر.

حيث قال: " إن بعض العلماء جمعوا بين الروايتين جمع بعضهم باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله "من عنده" أى بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا، لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين " [83].وإذا يكون فى الحديث مثل هذا عدة إحتمالات فيبطل الإستدلال.

وأما قولهم أن الصحابة ،كانوا يأخذون من بيت المالالتى من جملته الزكاة ، فهذا القول منسوب إلى نواب صديق حسن خان ونسبته إليه مبنى على خطأ . بل قصده من ذيل كلامه أنه لا يشترط للمجاهد الفقر كما عند الأحناف، حيث قال: إن الذين اشترطوا الفقر في المجاهد فهم في غاية البعد، بل الظاهر اعطاء نصيبا وإن كان غنياً، وقد كان الصحابة يأخذون من أموال الله عزوجل، التى من جملتها الزكاة فى كل عام ويسمّون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء .فكيف تعينوا من عبارة الشيخ أنهم كانوا يأخذون من بيت المال والحال أنه قال،ومن جملتها الزكاة، يعنى كان فى بيت المال مالا غير مال الزكاة، وأيضا أن لفظ العطية تدل أن هذا كانت رواتبهم السنوية وأنهم يأخذون فى حالة المجاهد [84].

وأما استدلالهم من اعطاء الزكاة لطلبة العلم.

فالقول الصحيح والمعتمد عند الحنفية أنهم اشترطوا فيه الفقر كمثل بقية المصارف غير العاملين كما فى "رد المحتار" وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة فى الغنى ولم يعتمده أحمد . والأوجه تقييده بالفقير. ولو أجاز المالكية باعطاء الزكاة ولو كان غنيا واستدلوا من توسع معنى الجهاد[85].

وأما رأى القرضاوى فغير مقبول لعدة وجوه :

الوجه الأول: إن رأيه مخالف رأى المفسرين والفقهاء والمحدثين الذين قد تقدم أقوالهم فى ذلك، ولم يعمّم أحد منهم معنى الجهاد ما عمّم القرضاوى، وبعضهم قد ذكروا أنهم يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح وغير ذلك، ولكن لم يعمّموه بالجهاد القلمى واللسانى وغير ذلك الأشياء الذى ذكره القرضاوى .

الوجه الثانى: إن اطلق كلمة الجهاد فى أصل اللغة بمعنى المشقة والجهد لأىّ شئ كان هذا الجهد، ولكن بعد تتبع استعمالاته فى الكتاب والسنة وعبارات الفقهاء صار إصطلاحا خاصاً هذا اذا استعمل مطلقا بغير قرينة وإذا صار اللفظ إصطلاحا شرعيا خاصا فلا يجوز استعماله فى معناه اللغوى إلا بالقرينة التى تدل على معناه اللغوى كمثل الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك.

الوجه الثالث: إن أكثر المحدثين ذكروا فى كتبهم الحديثية ،بابا مستقلا بعنوان "كتاب الجهاد " ولم يذكروا فيه إلا الأحاديث التى تدل على معنى الجهاد العسكرى .الوجه الرابع: إن يتضمن فى اللغة عدة معانى لكلمة الجهاد، ولكن مع ذلك لا يتضمن هذا التعميم بكلمة فى سبيل الله؛ لأن النبى ﷺ قد بيّن معناه. لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ومنهم لغاز فى سبيل الله والمراد منه الجهاد العسكرى وقد نفى عن صرف الزكاة على الأنواع الأخرى المتضمن فى كلمة الجهاد فى صورة الغنى.[86]

الوجه الرابع: قد استخدم كثير من المفسرين والفقهاء، إصطلاحا آخرا لمعنى فى سبيل الله، وهو " الغزو فى سبيل الله " بدل " الجهاد فى سبيل الله " كما مرّ كلامهم فى ذلك، حتى استخدم بعضهم لفظ " قتال فى سبيل الله " وإطلاق الغزو لا يستخدم للمساعى الذى ذكره القرضاوى فى ذلك .فثبت من هذه الوجوه أن المراد بالجهاد هنا " الجهاد العسكرى " لا القلمى واللسانى والنفسى .

تقرير الاستدلال على حكم هذه المسألة:

الذى تبين لنا مما سبق أن سبب الخلاف ومنشأه فى تخصيص مصرف،"فى سبيل الله" في الجهاد والغزو، أو تعميمه حيث يدخل فيه جميع أعمال البر والخير مبنى على الخلاف فى قاعدة من قواعد الخلاف عند الأصوليين .

القاعدة الأولى :

'' الفرد المضاف إلى معرفة هل يعتبر من صيغ العموم أم لا ؟ '' لقوله تعالى: ﴿''وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا''﴾ (سورة النحل: الآية 18)؛لأن النعمة هنا مفرد مضاف إلى معرفة فيدخل فيه جميع النعم على العموم، ومثله ، "وفى سبيل الله"، فى آية مصارف الزكاة، فهو أيضا لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيدخل فيه جميع سبل الخير على العموم ، ولاشك أن هذه الصيغة من الصيغ العموم كما ذكر العلماء.وقد ذهب إلى القول بعمومها الإمام دار الهجرة مالك ، وأحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم عموم هذه الصيغة [87].

فبناء على هذا يمكن أن يكون سبب اختلاف عند بعض الفقهاء في توسيع مصرف في سبيل الله أو تضييقه اعتبار تلك القاعدة .

أما من ذهب إلى أن المراد من سبيل الله الغزاة والحجاج والعمار فقد أجاب عنها عبيد الله المباركفورى بما يلي:

الأول: أن المراد من كلمة في سبيل الله الغزو في سورة التوبة هو المتبادر إلى الأفهام .

وأما الأحاديث التي استدل بها أهل القول الثاني فى التوسع بالمراد هنا فقدذكر المباركفورى في الجواب عنهابوجهين:

الأول:الكلام فيها إسناداً فإن حديث ابن عباسτ في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول، وقد تكلم فيه أحمد والنسائي. وقال الحافظ: صدوقا خطأ. وكذلك أن ما جاء عن ابن عباس في البخاري ومسلم في مثل هذه القصة فلا يوجد فيهما جملة " حبيسا في سبيل الله " ، وأما حديث معقل فنجد فيه اضطرابا كثيرا حتى تعذر الجمع بينهما ، وقد يوجد في بعض طرقه من راو ضعيف أيضا كما نجد بعض الرواة فيها مجهولا ومدلسا، ولا يجب في مثل هذه الصورة إلا التوقف . أما ما ذكر من حديث أبي لاس فذكر ابن حجر في فتح الباري في ذلك أن رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ، وبناء على هذا قد توقف في ذلك ابن المنذر ، أما أثر ابن عباس فهو مضطرب أيضا كما صرّح به أحمد في الفتح وبيّن ابن حجر بالتفصيل إضطرابه .

والثاني: لا ينكر أحد أن الحج من سبيل الله تعالى وهو من فعل الخير ، ولكن لا يلزم من ذلك أن السبيل المذكور في هذه الأحديث هو المراد في الآية ، لأن المعنى لكلمة في سبيل الله فى الأحاديث أعم، أما ما جاء فى سورة التوبة في آية مصارف الزكاة فهو نوع خاص، وهو الغزو والجهاد كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[88] .

المطلب الثانى: القول الراجح:

والذى يترجح لنا من خلال هذا البحث فى هذه المسألة هو ماذهب إليه الجمهور بأن المراد من كلمة ،"وفي سبيل الله"، الغزو والجهاد كما هو اتفاق مذاهب الأئمة الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية أيضا ،وإليه ذهب أكثر العلماء مثل ابن العربى، وابن قدامة وغيرهما، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،من أن المعنى به والمراد الغزو والجهاد خاصة ؛والسبب في ذلك أن كلمة سبيل الله إذا اطلق فى عرف الشرع فالغالب أنها واقع على الجهاد حتى كأنها مقصور عليه،وأيضا هناك قاعدة:

'' لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل ''[89].

وقاعدة: '' إذا ثبت الحديث وكان فى معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه '' [90].

كما ظهر من حديث أبى سعيد الخدرى τ .وهو الذى ما رجحّه عدة من المفسرين والمحدثين والفقهاء، بل ذكر بعض المفسرين إجماع الجمهور عليه.كما سبق عن الخازن، ونواب صديق حسن خان، ومحمد بن صالح العثيمين وعبيدالله المباركفوري وغيرهم.ورجحانهمهذا ظاهر من وجوه:

منها: أنه نصَّ على أنه في سبيل الله، وأنه عند الاطلاق ينصرف إلى الجهاد؛ لأن ما جاء في جميع القرآن الكريم إلا لهذا المعنى إلا في أماكن يسيرة، فيلزم من هذا أن نحمل هنا في آية المصارف على ذلك؛ لأنَّ الظاهر إرادته. وأيضا القاعدة: '' أن القول الذى تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عدى ذلك ''[91].

منها: أن هذا القول هو قول أكثر السلف الذين فسّروا الآية .

منها: أنه ليس هناك أيّ خلاف بين العلماء في أنه تبارك وتعالى لم يرد في آية المصارف كل عمل من أعمال البر عند تقسيم الصدقات ولم يجز أن توضع إلا حيث يبين النص في ذلك .

منها: لو نفسَّر آية المصارف هنا بجميع أعمال البِرِّ فلم يكُن للحصر في هذه الآية فائدة مطلقا، والحصر هو :"إنما الصدقات للفقراء... " .

وأما الذين قالوا إن المراد بسبيل الله الجهاد والحجاج والعمار فهذا القول لا يبدو قويا ؛لأن كلمة " سبيل الله " جاءت هنا مطلقا، وهو عند الإطلاق لا ينصرف إلى إلا الجهاد؛ والسبب في ذلك أن الأكثر ممّا ذكر في القرآن الكريم قُصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه .

ثانيا: أنّ الزكاة تؤخذ إما لحاجته إليها مثل الفقير، أو لحاجتنا إليه مثل العامل، والذي يحج لا يحتاج إليها لعدم الوجوب عليه حينئذ إن كان فقيرا، ولأن عنده كفايته إن كان غنيا، ولا نحتاج نحن إليه .ثالثا: أنّ مال الصدقات مصروف في ذوي الحاجات، وليس الحجّ منها .

الخاتمة:

و تشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث وهى مايلي:

1. تبين من خلال دراسة هذا البحث اختلاف العلماء في المراد من كلمة " وفي سبيل الله " حيث توسعت فرقة وأدخلت فيها جميع المصالح العامة ، وضيقت فرقة أخرى وحددته بالجهاد والغزو .
2. كما ظهر أن القول بالتوسع في المراد من كلمة " في سبيل الله " اختاره قلة من المتقدمين، أما المتأخرون فقد ارتضاه واختاره كثير منهم .
3. أيضا ظهر من الدراسة بعد مناقشة الأدلة أن القول الراجح فى المراد من كلمة "وفى سبيل الله" هو الجهاد، وأما المصالح العامة فلا ينبغي صرفها فيها .
4. عدم اشتراط الفقر في الغازي، وعلى هذا البناء يجوز إعطاء الغني لذلك وهو ما ذهب إليه من فقهاء المالكيّة، والشافعيّة،والحنابلة، وبه قال أكثر العلماء.
5. أن السهم المذكور في آية مصارف الزكاة يشمل الغزاة وأسلحتهم أيضا، كما نصّ على هذا من فقهاء المالكية، والشافعية، وإليه ذهب الحنابلةوغيرهم ؛لأن الله تعالى قال: "وفي سبيل الله " ولم يقل: للمجاهدين ، فيثبت من هذا أن القصد من ذلك كل ما يتعلق بالغزو .
6. عدم جواء إعطاء السهم في سبيل الله للذي يريد الحج أو العمرة كما هو رأى أكثر الفقهاء من الحنفيّة، والمالكية، والشافعية،ورواية عن أحمد، وغيرهم .

الهوامش والمصادر:

[1] – سورة التوبة، الآية 60 .

[2]– الرازي، التفسير الكبير 6/ 87،ط: حقانية بشاور باكستان، بدون سنة الطبع.

[3]– انظر: الكاساني، كتاب بدائع الصنائع 2/ 45، ط :دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1406ھ 1986 م .

[4]– انظر: أبو حفص، اللباب فى علوم الكتاب 10/ 127، بتحقيق: الشيخ عادل وصاحبه ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1419 ه -1998م .

[5] – الصنعاني، سبل السلام 2/ 402، بتعليق الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، سنة الطبع 1427ھ 2006 م.

[6] – انظر: القاسمى، محاسن التأويل، 8 /154 ، ط: مؤسسة التاريخ العربى بيروت سنة الطبع 1415ھ 1994م .

[7]– انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار 441/10 ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 ، 1420ھ 1999م .

[8] – انظر: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغى 10/ 145 ،الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابى بمصر، ط1، 1365 ھ – 1946 م.

9 - انظر: سيد قطب، تفسير فى ظلال القرآن 8/ 1670، دار الشروق بيروت،سنة الطبع 1402ه 1982م .

10 - انظر:سيد سابق، فقه السنة 1/ 452 -453، بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ط: دار الفتح الاعلام العربى القاهرة ، سنة الطبع 1419 ه 1999 م .

11- انظر:شرف الدين الحسين بنِ أحمد، الروض النضير468/2،ط: دار الجيل بيروت.

12- الإسلام عقيدة وشريعة ص: 97-98 ط : الأزهر، بدون سنة الطبع ،والفتاوى لشلتوت، ص : 119 ط: الأزهر .

13- فتاوى شرعية للشيخ مخلوف 2 /30 .

14- نجم الدين أبو القاسم، المختصر النافع،ص:59، ط: دار الكتاب العربى القاهرة،و محمد حسين النجفى، جواهر الكلام368/15، ط: دار احياء التراث العربى بيروت، ط7، 1981 .

15- قرارات المجمع الفقهى الاسلامى لرابطة العالم الإسلامى، ص : 63 .

16- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح البارى 244/12 ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، 544ه.

17- الخازن، لباب التأويل عن معانى التنزيل 3 /113، ط: مكتبة مصطفى ألبابى الحلبى وأولاده بمصر، سنة الطبع 1375ه 1955م .

18- عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح ، 3/ 117،الناشر: إدارة البحوث العلمية بنارس الهند،ط3 - 1404 ه، 1984 م.

19- انظر:التفسير البيضاوى مع حاشية القونوى 262/9 ، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422ه 2001م ، والآلوسي، روح المعانى 10/ 438، ط: المكتبة الحقانية بشاور باكستان بتعليق محمد أحمد و عمر عبد السلام السلامى .

20- الإمام البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الديات باب القسامة رقم الحديث: 4521، ص: 639، ط: دار السلا م الرياض، سنة الطبع ، ط2، 1419ه 1999م .

21- محمود الآلوسي، تفسير روح المعانى 439/10 .

22_ للإستزاده يراجع كتابه، فقه الزكاة 2/ 657- 659، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، بدون سنة الطبع .

23 -الإمام أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم: 2504، ص: 363، وقال الألبانى: صحيح، انظر: صحيح أبى داود له 475/2،حديث رقم: 2186 .

24- قرارات المجمع الفقهى الاسلامى لرابطة العالم الاسلامى، ص: 63 .

25 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 4/ 169،ط: دار عالم الكتب الرياض، ط5، 1416ه 1996م.

26- الجصاص، أحكام القرآن، 329/4، بتحقيق محمد الصادق قمحاوى , ط : دار احياء التراث العربى.

27 - ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم 4/ 169 ،والخازن ،لباب التأويل في معاني التنزيل، 2/ 376.

28 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 4/ 169،والخازن، لباب التأويل في معانى التنزيل، 2/ 376.

29- الجصاص، أحكام القرآن 329/4 .

30 - انظر: البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 284،بتحقيق محمّد أمين الضنّاوى، ط: عالم الكتب بيروت، ستة الطبع ط1 1417ه 1997م .

31 - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 284 .

32 - الإمام أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة، 205/2حديث رقم 1990، وقال الألبانى: صحيح، انظر: صحيح أبى داود 231/6، حديث رقم: 1737 .

33- الإمام أبو داود ، السنن ، كتاب المناسك، باب العمرة، 204/2، حديث رقم: 1988 .وصححه الألبانى، انظر: إرواء الغليل له 372/3، حديث رقم: 869 .

34 - الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، 122/2.

35 - أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة 403/2، حديث رقم: 10424، بتحقيق: كمال يوسف الحوتالناشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط1، 1409 ،وأبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال،ص: 722 ، ط: دار الكتب العلمية بيروت سنة الطبع ط1 1406ه 1986 م .وإسناده جيد قاله الألبانى: انظر: إرواء الغليل 377/3.

36 - أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص: 234 ، مكتبة الرشد الرياض،بدون سنة الطبع، وسنده صحيح قاله الألبانى انظر: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل 377/3.

[37]– انظر: ابن عابدين، رد المحتار 2/ 343،الناشر: دارالفكربيروت،ط: الثانية، 1412هـ، والعيني، البناية شرح الهداية 454/3،ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع،ط1، 1420 هـ 2000م، والكاساني،بدائع الصنائع 2/ 45 – 46 .

[38]– أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى 1/ 497،ط: دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاءه، بدون سنة الطبع.

[39]– النووى، روضة الطالبين وعدة المفتين 321329/2 ، ط: المكتب الاسلامى بيروت .سنة الطبع الطبعة الثانية 1405هـ 1985م ،وله أيضا المجموع شرح المهذّب 6/ 212ناشر: دارالفكر.

[40] – انظر:ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغنى 2/ 700 –701، ط: دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت لبنان سنة الطبع 1403 هـ 1983 م، ومنصور بن يونس،كشّاف القناع عن متن الإقناع 107/2.

[41] – انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط 10/3،تصنيف الشيخ خليل، ط: دارالمعرفى بيروت سنة الطبع 1406هـ 1986م .

[42]– محمود بن أحمد العيني، عمدة القارى9/ 65، ط: دار إحياء التراث العربى بيروت بدون سنة الطبع .

[43]– الطبري، جامع البيان 6/ 207،المحقق: أحمدمحمدشاكر،الناشر: مؤسسةالرسالة،الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

[44]– ابن عطية، المحرر الوجيز : 50/3، بتحقيق عبد السلام عبد الشافى محمّد،ط: دارالكتب العلمية بيروت ، سنة الطبع، الطبعة الأولى 1422هـ2001م.

[45] – انظر: ابن العربى، أحكام القرآن 4/ 329–330، ط: دار المعرفة بيروت .

[46]– ابن الجوزي، زاد المسير 458/3،ط: المكتب الاسلامى، بيروت الطبعة الأولى 1385 هـ 1965م .

[47]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 8/ 185،تحقيق: أحمدالبردوني،وإبراهيمأطفيش،الناشر: دارالكتبالمصرية—القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

[48]– ابن تيمية، الفتاوى 274/28، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الحنبلى، طبع بأمر خادم الحرمين فهد ين عبد العزيز آل سعود، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

[49] – ابن قدامة، المغنى 6/ 482،**الناشر**: مكتبةالقاهرة،الطبعة: بدونطبعة،تاريخالنشر: 1388هـ – 1968م.

[50]– ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير 10/ 237،الناشر: الدارالتونسيةللنشر،سنةالنشر: 1984 هـ

[51]– الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير 273/9، ط: دار الفكر المعاصر بيروت، سنة الطبع الطبعة الأولى 1411هـ 1991 .

[52] – انظر: يوسف القرضاوى، فقه الزكاة 643/2–644

[53] – الطبري، جامع البيان 6/ 207 .

[54] – ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،النهاية فى غريب الحديث 2/ 338–339 ، باب السين مع الباء ، ط : المكتبة الاسلامية ط1، 1383هـ 1963م

[55]– ابن قدامة، المغنى 484/6.

[56] – ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب 11/ 382،383، الناشر: دارصادر – بيروت ،ط3، – 1414 هـ.

[57]– السرخسي، المبسوط 3/10 .

[58] – النووى، المجموع 212/6 .

[59] – انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة 652/2 .

[60] – الفيروزآبادى، بصائر زوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز 185/3–187،ط: المكتبة العلمية بيروت بتحقيق الاستاد محمد على النجار سنة الطبع 8122هـ.

[61]– أبو داود، السنن،كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ،2/ 119، حديث رقم: 1635.وصححه الألبانى ، انظر: إرواء الغليل 3/ 377، حديث رقم 870 ، وشعيب الأرنؤط ، انظر: سنن ابن ماجه بتحقيقه 49/3، حديث رقم 1841 .

[62] – أبو عبيد،كتاب الأموال ص : 602 ،

[63] – أبو عبيد، كتاب الأموال ص : 602 .وانظر أيضا،الوزير يحي بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح 101/1 ، ط : المكتب الحلبية لصاحبها محمد صبحى اللبابندى بحلب،ومحمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثرى، ص: 189–190، ط: سعيد كمفنى ادب منزل كراتشى باكستان بدون سنة الطبع،وفتاوى ابن تيمية 14/ 34،وابن حزم، المحلى 151/3 ،بتحقيق لجنة أحياء التراث العربى، ط: دار الآفاق الجديدة بيروت بدون سنة الطبع،وابن قدامة، المغنى 4/ 125 .

[64] – سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في فقه الإسلامي 2/ 515، ط: دار الفكربيروت، الطبعة الثالثة 1999 .
[65] – الإمام مالك، مؤطا 9/2، ط: جميعة إحياء التراث لإسلامی سنة الطبع الطبعة الأولى 1419ھ 1998م .
[66] – محمد زكريا الكاندهلوي،أوجز المسالك 243/8-244 .
[67] – الطبري، جامع البيان، 207/6 ،والسيوطي، حافظ جلال الدين، الدر المنثور 252/3 ، ط : دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبع .
[68]– السيوطي، الدرّ المنثور 252/3 .
[69] – ابن حزم ، المحلى 151/3 .
[70]– ابن تيمية، مقدمة فی أصول التفسير ص : 30-31، ط: المكتبة العلمية لاهور باكستان بدون سنة الطبع.
[71] – ابن قدامة، المغنی 125/4 .
[72] – النسفي،مدارك التنزيل وحقائق التأويل131/2، ط : دارالفكر بيروت بدون سنة الطبع
[73] – أبو حيّان الأندلسي،الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط 3/ 207 ، بتحقيق الأستاذ الدكتور ياسين جاسم ، ط : دار إحياء التراث العربی بيروت سنة الطبعة الطبعة الأولى 1422ھ 2001م .
[74] – الشوكاني،فتح القدير 371/2، الناشر: دارابنكثير،دارالكلمالطيبدمشق،بيروت
الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
[75] – محمود الآلوسي، روح المعانی 10/ 435.
[76] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة 655/2-656 .
[77]– الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم: 6568 ، ص : 1136 .
[78] – الجامع الصحيح، للإمام البخارى ، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا فی سبيل الله ،حديث رقم: 2853 ص : 472 .
[79]– الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير باب من اغبرت قدماه فی سبيل الله حديث رقم: 2811 ص: 66 .
[80] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة 656/2 .
[81] – مقالات الكوثرى،ص : 191 .
[82] – ابن حجر العسقلاني، فتح البارى 244/12 .
[83] – ابن حجر العسقلاني، فتح البارى 244/12 .
[84] – نواب صديق حسن خان، الروضة الندية مع التعليقات الرضية 1/ 532، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .
[85] – ابن عابدين، رد المحتار 340/2 .
[86]– أبو داود، السنن، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ،2/ 119، حديث رقم: 1635 . وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل 3/ 377، حديث رقم 870 ، وشعيب الأرنؤط ، انظر: سنن ابن ماجه بتحقيقه 49/3، حديث رقم 1841 .
[87] – انظر: هاتين القاعدتين ابن النجار، الشرح الكوكب المنير 3 / 136 المسمّى بمختصر التحرير، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلی والدكتور نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان الرياض سنة الطبع ، 1418ھ 1997 م، والبيضاوي،نهاية السول فی شرح منهاج الأصول 2 / 228، ط: عالم الكتب بدون سنة الطبع.
[88] – عبيد الله المباركفوري،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 239/6- 240 .
[89] – حسين بن على الحربي،قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 137، راجعه الشيخ منّاع القطان، دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى 1417ھ - 1997.
[90] – حسين بن على الحربي،قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206 .
[91] – انظر: حسين بن على الحربي، قواعد الترجيح عندالمفسرين 1/ 299 .